

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
وحدة ضمان الجودة والاعتماد

مشروع اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة والاعتماد

بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية

إعداد

د. عبد الله عباس مهدي

نوفمبر 2008

مشروع اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة والاعتماد بجامعة الأندلس

مادة (1) : التسمية

تسمى هذه اللائحة " اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة والاعتماد
بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية. "

مادة (2) : التعاريف

يكون للمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل
منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الأندلس للعلوم والتقنية في الجمهورية اليمنية.

المجلس: مجلس وحدة ضمان الجودة والاعتماد.

الوحدة: وحدة ضمان الجودة والاعتماد بالجامعة.

مدير الوحدة: مدير وحدة ضمان الجودة والاعتماد بالجامعة.

مادة (3) :

ينشأ بجامعة الأندلس وحدة لضمان الجودة والاعتماد ، تتبع رئيس

الجامعة.

مادة (4) رسالة الوحدة :

تحقيق الجودة في جميع الممارسات التعليمية والبحثية والإدارية في الجامعة والتطوير المستمر لمنظومة التعليم الجامعي بالاستفادة القصوى من كل إمكانيات الجامعة ومواردها وبمشاركة جميع العاملين في الجامعة بما يحقق لجامعة الأندلس التميز سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

مادة (5) أهداف الوحدة:

تعمل الوحدة من اجل تحقيق الأهداف الآتية:

1. نشر ثقافة الجودة في الجامعة، وتعزيز إجراءاتها.
2. تحسين مستوى الخريجين، ودعم قدرتهم التنافسية.
3. إعلاء قيم التميز والقدرة التنافسية في وحدات الجامعة التعليمية والإدارية.
4. المساعدة في تحقيق النمو المهني المستمر لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والهيئة الإدارية في الجامعة.
5. تقديم الدعم للبرامج الأكاديمية لتحقيق أهدافها.
6. العمل على ضمان جودة جميع أنشطة الجامعة وخاصة البرامج الأكاديمية والبحث العلمي.

7. تهيئة البرامج الأكاديمية والجامعية للاعتماد المحلي والخارجي.

مادة (6) الهيكل التنظيمي للوحدة:

يتكون الهيكل التنظيمي للوحدة من:

1. مجلس الوحدة: يشكل بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتي:

- رئيس الجامعة (رئيساً)
- مدير الوحدة (نائباً للرئيس)
- عدد 2 - 3 من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في مجال ضمان الجودة (أعضاء).
- أمين الجامعة (عضواً)
- ويجوز دعوة رؤساء اللجان المنبثقة عن الوحدة ورئيس اتحاد الطلبة لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

2. مدير الوحدة: يعين بقرار من رئيس الجامعة.

3. اللجان المنبثقة عن الوحدة: يصدر بتشكيلها قرار من رئيس

الجامعة، وتحدد لكل لجنة اختصاصاتها والزمن اللازم لإنجاز مهامها.

4. سكرتير الوحدة: يتولى تنفيذ الأعمال الخاصة بالوحدة وتنظيم

ملفات الوحدة، وإدخال البيانات للحاسوب وتحليلها.

مادة (7) :

يجتمع مجلس الوحدة مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه ، ويرأس الجلسة رئيس المجلس وفي حالة غيابه يحل محله مدير الوحدة (نائب الرئيس)، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي يضم رئيس الجلسة.

مادة (8): مهام واختصاصات مجلس الوحدة

مجلس الوحدة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوحدة ووضع سياساتها التي تحقق أهدافها، ويجوز له الاستعانة بأفراد أو لجان علمية استشارية، ويمارس المجلس المهام والاختصاصات الآتية:

- 1) رسم السياسات العامة للوحدة خطط عملها.
- 2) اعتماد مشروع الخطة السنوية لأنشطة الوحدة المرفوعة من مدير الوحدة.
- 3) وضع مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة في إطار موازنة الجامعة.
- 4) النظر في التقارير الدورية التي تقدم من مدير الوحدة عن سير العمل بالوحدة.
- 5) اعتماد نظام العقود والاتفاقات مع المتعاملين مع الوحدة.
- 6) الموافقة على الدعوة إلى عقد الاجتماعات والندوات والمؤتمرات بالتعاون مع الجهات الأخرى.

7) مناقشة وإقرار التقرير السنوي عن نشاط الوحدة الذي يعده مدير الوحدة.

مادة (9): مهام واختصاصات مدير الوحدة

يتولى مدير الوحدة تصريف أمور الوحدة وإدارة شئونها الفنية في إطار سياسات وقرارات المجلس، وله مزاولة المهام والاختصاصات الآتية:

- 1) تسيير العمل اليومي للوحدة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوحدة.
- 2) إعداد الخطة السنوية لأنشطة الوحدة.
- 3) الإشراف على سير أعمال اللجان المنبثقة عن الوحدة ومتابعة سير عملها وتنفيذ خططها.
- 4) اقتراح الحوافز والمكافآت للأنشطة المتميزة للعاملين بالوحدة واللجان المنبثقة عنها ورفعها لرئيس الجامعة.
- 5) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الوحدة والتقارير الدورية عن سير العمل بالوحدة.
- 6) الاستعانة بمن يرى من الخبراء واللجان لإنجاز المهام الموكلة للوحدة.
- 7) العمل على إيجاد قنوات اتصال مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية التي تهتم بتقويم وضمان الجودة في التعليم الجامعي لتبادل الخبرة بما يطور من أداء العملية التعليمية بالجامعة

مادة (10): النظام المالي للوحدة

يكون للوحدة موازنة سنوية في إطار موازنة الجامعة، ويعتبر نظامها المالي جزءاً من النظام المالي للجامعة.

مادة (11): أحكام عامة

يطبق فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة في قانون الجامعات الأهلية ولأئحته التنفيذية والنظام الأساسي للجامعة.

مادة (12) :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

صدرت بجامعة الأندلس بتاريخ / / 1430هـ

الموافق 20 / 10 / 2009 م

رئيس الجامعة

ا.د. احمد بن محمد برقعان